



ملخص حكم

شاشا وامبورا ومنغازي مكاما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضيتان المضمومتان رقم 2016/011 و 2016/012

حكم بشأن الموضوع وجبر الأضرار

5 سبتمبر 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 سبتمبر 2023: أصدرت اليوم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكما في قضية شاشا وامبورا ومنغازي مكاما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

شاشا وامبورا ومنغازي مكاما ("المدعيان" أو المشار إليهما على انفراد بوصفهما "المدعي الأول" و"المدعي الثاني" على التوالي) وكلاهما مواطنان من جمهورية تنزانيا المتحدة. وعند تقديم قضيتيهما على انفراد كانا في السجن يقضيان حكما بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة لكل منهما لإدانتهما بالسطو المسلح وإحداث ضرر جسدي بليغ. وزعم المدعيان انتهاك حقهما في محاكمة من قبل جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها)، عندما أدانتهما محكامها استنادا إلى دليل غير موثوق بواسطة التعرف البصري. كما أكد المدعي الثاني أيضًا أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في عدم التمييز المكفول بموجب المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) وكذلك الحق في المساعدة القانونية، والحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، تحميها المادة 7 (1) (ج) و (د) من الميثاق.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضًا على الاختصاص المادي للمحكمة. وأكدت أن المدعي كان يطلب من المحكمة أن تعمل كمحكمة استئناف وتفصل في مسائل الأدلة التي قررتها الهيئة القضائية العليا، وهي محكمة الاستئناف.



في حل هذا الاعتراض، أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، فإن لها ولاية قضائية للنظر في أي دعوى تقدم إليها بشرط مراعاة الحقوق التي يُزعم انتهاكها والتي يحميها الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.

وفيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ستمارس اختصاص الاستئناف من خلال فحص الأساس الإثباتي لإدانة المدعين، لاحظت المحكمة أنها لا تمارس اختصاص الاستئناف على قرارات المحاكم المحلية. وعلى الرغم من أنها ليست محكمة استئناف في مواجهة المحاكم المحلية، فقد أكدت المحكمة أن لديها سلطة تقييم مدى توافق الإجراءات المحلية مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية، ولكن وهذا لا يجعلها محكمة استئناف. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها على ولايتها القضائية المادية.

وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى من اختصاصها، على الرغم من أنها ليست محل نزاع بين الطرفين، أكدت المحكمة أن لديها اختصاصاً زمنياً وشخصياً وإقليمياً للنظر في الدعوتين.

فيما يتعلق بمقبولية الدعوتين المضمومتين، نظرت المحكمة في الاعتراضات التي أثارتها الدولة المدعى عليها، فيما يتعلق بعدم استفاد سبل التقاضي المحلي وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بالطلب الثاني، بأن طلبه لم يتم تقديمه خلال فترة زمنية معقولة.

فيما يتعلق بالاعتراض الأول، لاحظت المحكمة أنه عملاً بالمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، يجب أن يستوفي أي طلب مقدم أمامها شرط استفاد سبل التقاضي المحلي، ما لم تكن سبل التقاضي المحلي غير متاحة أو غير فعالة أو أن الإجراءات المحلية تطول بلا مبرر. وإذ أشارت المحكمة إلى فقها القضائي الراسخ، أكدت أن هذا الشرط يسعى إلى ضمان أن تتاح للدول، باعتبارها أصحاب المصلحة الأساسيين، الفرصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في نطاق ولايتها القضائية قبل أن يُطلب من هيئة دولية التدخل.



في هذه القضية، لاحظت المحكمة أن محكمة الاستئناف رفضت استئناف المدعين في 29 يوليو 2013. وعلى الرغم من أن المدعي الثاني ادعى أنه قدم عريضة لمراجعة هذا القرار، فقد لاحظت المحكمة أن الإجراء الذي اتبعته محكمة الاستئناف هو تأييد إدانته والحكم عليه وكان هذا هو سبيل التقاضي العادي النهائي الذي كان متاحاً للمدعين في الدولة المدعى عليها.

وتماشياً مع سوابقها القضائية، ذكرت المحكمة أيضاً أن إجراء المراجعة في محكمة الاستئناف يشكل سبيل انتصاف استثنائي، لا يُطلب المدعي اتباعه قبل المثول أمام المحكمة. وبالمثل، فيما يتعلق بتقديم التماس دستوري أمام المحكمة العليا للدولة المدعى عليها، والذي قالت الدولة المدعى عليها إنه يجب أن يكون قد استفد، رأت المحكمة أن سبيل التقاضي هذا في النظام القضائي الترناني هو سبيل انتصاف استثنائي لم يكن مطلوباً من المدعين استفاده مسبقاً لإحالة قضيتهم إلى هذه المحكمة.

فيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المدعي الثاني لم يثير مسألة المساعدة القانونية أثناء الإجراءات المحلية، فقد رأت المحكمة أن هذا الانتهاك المزعوم حدث أثناء الإجراءات القضائية المحلية التي أدت إلى إدانة المدعين والحكم عليهما بالسجن ثلاثين (30) سنة. وبناءً على ذلك، أشارت إلى أن الادعاء يشكل جزءاً من "حزمة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والتي كانت أساس استئناف المدعي. ووفقاً للمحكمة، فقد أتيحت للسلطات القضائية المحلية فرصة كبيرة لمعالجة هذا الادعاء حتى دون أن يثيره المدعيان صراحة. ولذلك، ذكرت المحكمة أنه سيكون من غير المعقول مطالبة المدعين بتقديم عريضة جديدة أمام المحاكم المحلية لطلب التعويض عن هذا الادعاء.

بالتالي، وجدت المحكمة أن المدعين استفدوا من سبل التقاضي المحلي على النحو المنصوص عليه في المادة (5)56 من الميثاق والمادة (5)40 من النظام الداخلي.

فيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يقدم عريضته خلال فترة زمنية معقولة، كررت المحكمة اجتهادها القضائي بأن معقولية المهلة الزمنية للإيداع تعتمد على ظروف كل قضية وينبغي تحديدها في كل حالة - على أساس كل حالة على حدة. وذكرت المحكمة أيضاً بموقفها بأن إجراء المراجعة في محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها يشكل وسيلة تقاضي استثنائية لا يُطلب من المدعي استفادها. ومع ذلك،



في الحالات التي حاول فيها المدعي الاستفادة من إجراء المراجعة، أشارت المحكمة إلى أنها ستأخذ في الاعتبار الوقت الذي قضاه المدعي في متابعة هذا الإجراء.

وفي هذه القضية، أشارت المحكمة إلى أن المدعين استنفدا سبل التقاضي المحلي في 29 يوليو 2013 عندما رفضت محكمة الاستئناف استئنافهم ضد إدانتهم والحكم عليهما. بعد ذلك، قدم المدعيان عريضتيهما المنفصلتين أمام المحكمة في 26 فبراير 2016، مما يعني أنهما تقدما إلى المحكمة بعد مرور فترة سنتين (2) وستة (6) أشهر وثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ الدعوى وتاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي.

بعد أن اعتبرت المحكمة أن المدعين كانا ممثلين لنفسيهما، ومعدمين ومسجونين، وبالتالي لديهم إمكانية محدودة للوصول إلى المعلومات، ووجدت أن التأخير لمدة سنتين (2) وستة (6) أشهر وثمانية وعشرين (28) يوماً كانت فترة معقولة بالمعنى المقصود في المادة (2)50(5) من النظام الداخلي، وبالتالي، رفضت اعتراض الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

ثم اقتنعت المحكمة باستيفاء شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق. وقررت أنه تم الكشف عن هويات المدعين، والدعوتان كانتا متوافقتين مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه؛ ولا تحتويان على ألفاظ جارحة أو مسيئة. ووجدت المحكمة أيضاً أن الدعوتان لم تكونان مستندتين حصرياً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام وأنهما لا تتعلقان بمسألة تمت تسويتها سلفاً بموجب أحكام المادة 56 (7) من الميثاق.

فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، نظرت المحكمة فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوق المدعين المنصوص عليها في المادة 7 من الميثاق من خلال فحص ادعائين من إدعاءات المدعين (1) حيث استندت إدانتهم إلى أدلة غير موثوقة و (2) دفعهما بالغياب لم يتم فحصه بشكل صحيح. وبعد ذلك تناولت المحكمة الادعاءات المنفصلة التي قدمها كل من المدعين.



ادعى المدعي الأول انتهاك حقوقه بموجب المادة 7 (2) من الميثاق، التي تحظر المعاقبة على فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه. ومن ناحية أخرى، ادعى المدعي الثاني أنه لم يُمنح الحق في المساعدة القانونية وأن دعواه للمراجعة في محكمة الاستئناف لم يتم النظر فيها في الوقت نفسه الذي تم فيه النظر في القضايا المماثلة المقدمة بعد تقديم دعواه. وادعى المدعي الثاني أيضًا انتهاك حقه في عدم التمييز المكفول بموجب المادة 2 من الميثاق.

فيما يتعلق بالادعاء الأول بأن إدانة المدعيين والحكم عليهما استندت إلى أدلة غير موثوقة، أقرت المحكمة أنه في حين أن الحق في محاكمة عادلة يتطلب أن تكون الإدانة بتهمة جنائية مستندة إلى أدلة موثوقة، فإن طبيعة أو شكل الأدلة المقبولة قد تختلف لأغراض هذه الإدانة عبر التقاليد القانونية المختلفة طالما أن الأدلة كافية لإثبات مسؤولية المتهم.

وذكرت المحكمة أيضًا أنها ليست محكمة استئناف، ومن حيث المبدأ، فإن الأمر متروك للمحاكم الوطنية للبت في القيمة الإثباتية لدليل معين. وأكدت المحكمة أنها لا تستطيع الاضطلاع بهذا الدور الذي تقوم به المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.

وفيما يتعلق بأدلة التعرف المرئي، أشارت المحكمة إلى موقفها في اجتهاداتها القضائية الراسخة وهو أنه عندما تكون هذه الأدلة هي أساس الإدانة، ينبغي استبعاد جميع احتمالات الأخطاء ويجب تحديد هوية مرتكب الجريمة بشكل مؤكد والتأكد من صحة الأدلة المذكورة. ويجب أن تثبت الأدلة رواية متماسكة ومتسقة لمسرح الجريمة.

في القضية الحالية، لاحظت المحكمة من السجلات أن المحاكم المحلية أدانت المدعيين على أساس الأدلة المقدمة من خمسة (5) من شهود الادعاء، أربعة (4) منهم كانوا حاضرين في مسرح الجريمة. وتبين أن الأقوال التي أدلى بها هؤلاء الشهود متشابهة بشكل عام وتكشف عن رواية متسقة لمسرح الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن هناك ثلاثة (3) مستندات قدمها الادعاء، بما في ذلك التقارير الطبية من المستشفى، على الرغم من شطب اثنين منها لاحقًا من السجلات من قبل المحكمة العليا، حيث تم الحصول عليها دون الامتثال الكامل للقوانين المحلية.



فيما يتعلق بادعاء المدعيين بأن دفعهم بالغياب لم يتم النظر فيه بشكل صحيح، لاحظت المحكمة أنه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، وكذلك في الولايات القضائية الأخرى، يعد الدفع بالغياب عنصرًا مهمًا في الدفاع الجنائي، والذي عند إثباته على وجه اليقين يمكن أن يكون حاسمًا في تحديد ذنب المتهم. ولهذا السبب، أكدت المحكمة أنه كلما أثار المدعي ذلك، يجب دائمًا النظر بجدية في الدفاع عن طريق الدفع بالغياب، وفحصه بدقة وربما إلغاؤه، قبل صدور حكم بالإدانة.

لاحظت المحكمة أنه في هذه القضية، قامت المحاكم الوطنية بتقييم الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ونظرت في حجج كل من الدولة والمدعيين من أجل إزالة الأخطاء المحتملة فيما يتعلق بهوية الجناة. علاوة على ذلك، نظرت المحاكم المحلية أيضًا في دفاع المدعيين عن طريق الدفع بالغياب ورفضته لأنه لم يكن يتمتع بالمصادقية الكافية لزعزعة قضية الادعاء.

وجدت المحكمة أيضًا أن الطريقة التي قامت بها المحاكم المحلية بتقييم الأدلة التي أدت إلى إدانة المدعيين لم تكشف عن أي عيب أو خطأ واضح أو إساءة تطبيق العدالة لتبرير تدخلها. وبناءً على ذلك، لم تعتبر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت لحق المدعيين في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 (1) (ج) من الدستور.

فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمدعي الثاني لحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي الثاني فقط هو الذي ادعى انتهاك حقه في الحصول على مساعدة قانونية، إلا أن السجل أظهر أن كلا المدعيين الأول والثاني لم يمثلهما محامي أثناء الإجراءات المحلية. ولاحظت المحكمة أيضًا أن الدولة المدعى عليها لم تجادل في أن المدعيين لم يحصلوا على مساعدة قانونية، على الرغم من أنهما كانا معدمين واتهما بارتكاب جرائم خطيرة تستوجب عقوبة خطيرة.

وذكرت المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة التي تنص على أنه عندما يُتهم المتهمون بارتكاب جرائم خطيرة تنطوي على أحكام مشددة ويكونون معدمين، ينبغي توفير المساعدة القانونية المجانية كحق من الحقوق، سواء طلب المتهمون ذلك أم لا. على هذا الأساس، في هذه القضية، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعيين في الحصول على مساعدة قانونية مجانية في انتهاك للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق



مقروءة مع المادة 14 (3) (دمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال عدم توفير المساعدة القانونية للمدعيين في مرحلتي المحاكمة والاستئناف.

فيما يتعلق بانتهاك المدعي الثاني المزعوم للحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة فيما يتعلق بعريضته للمراجعة في محكمة الاستئناف، لاحظت المحكمة ادعاء الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يقدم أدلة تثبت ادعاءه. وتأييداً لاعتراض الدولة المدعى عليها، وجدت المحكمة أن عبء الإثبات ظل على عاتق المدعي الثاني، لكنه لم يقدّم به، لأنه فشل في تقديم أي أدلة داعمة أو تفسير لفشله. وبناءً على ذلك، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

تناولت المحكمة أيضاً الادعاءات الفردية للمدعي الأول بأن إدانته والحكم عليه استندا إلى قانون غير واضح وانتهاكاً حقه في عدم التعرض للتمييز.

فيما يتعلق بالطرف الأول من ادعاء المدعي الأول، قامت المحكمة بتحليل محتوى المادة 7 (2) من الميثاق التي تتناول مبدأ الشرعية. وذكرت المحكمة أن مبدأ الشرعية يتطلب وجود قوانين جنائية وقت ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتمتع هذه القوانين بالوضوح الكافي في تحديد طبيعة الجريمة والعقوبة التي يستلزمها ارتكابها.

في هذه القضية، لاحظت المحكمة أن المدعي الأول والمتهم الثاني معه، متهمان بارتكاب جريمة السطو المسلح والتسبب في أذى جسدي خطير وفقاً للمادتين 285 و286 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها بصيغته المنقح بالقانون رقم 10 لسنة 1989 و27 لسنة 1991، وحكم عليه بموجب قانون الحد الأدنى للعقوبات رقم 1 لسنة 1972 المنقح بالقسم 2 من قانون القوانين المكتوبة (تنقيحات متفرقة) رقم 6 لسنة 1994.

وبعد أن أشارت المحكمة إلى أن الجرائم التي أُدين بها المدعيان قد ارتكبت في 29 مارس 2005، وجدت المحكمة أنه تمت إدانة المدعيين ومعاقتهم على أساس التشريعات القائمة والتي كانت سارية وقت ارتكاب الجرائم. ورأت المحكمة أيضاً أن القوانين المذكورة قدمت تعريفاً واضحاً للعناصر التي تشكل جريمة



السطو المسلح والأذى الجسدي والجسيم والعقوبات المترتبة على ذلك. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (2) من الميثاق.

وفيما يتعلق بالطرف الثاني من ادعاء المدعي الثاني، أشارت المحكمة إلى أن المادة 2 من الميثاق تنص على أن يتمتع كل فرد بالحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق دون تمييز من أي نوع بما في ذلك العنصر أو العرق أو اللون أو أي وضع آخر. في هذه القضية، لاحظت المحكمة أن المدعي الثاني ادعى فقط أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في عدم التمييز، دون تقديم تفسير حول كيفية معاملته بشكل مختلف مقارنة بالأفراد الآخرين ذوي الوضع المماثل له. وبالتالي، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 2 من الميثاق.

فيما يتعلق بطلب المدعيين للحصول على تعويضات، لاحظت المحكمة أن العبء يقع على عاتق المدعي لتقديم أدلة لتبرير مطالبته بالتعويض عن الأضرار المادية. وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، أشارت المحكمة إلى سوابقها القضائية الراسخة بأن شرط الإثبات ليس صارماً، لأنه يفترض وجود ضرر عند ثبوت الانتهاكات. وفي هذه القضية، أشارت المحكمة أيضاً إلى استنتاجها بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعيين في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال عدم تزويدهم بالمساعدة القانونية المجانية أثناء المحاكمة والاستئناف في المحاكم المحلية. على هذا الأساس، وفي إطار ممارسة سلطتها التقديرية في مجال حقوق الملكية، منحت المحكمة لكل مدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300,000 شلن تنزاني) مقابل التحيز الأخلاقي الذي تعرضوا له فيما يتعلق بهذا الانتهاك.

رفضت المحكمة طلب المدعين بإطلاق سراحهم من السجن ورفضت طلب المدعي الثاني بالتعويضات المادية. وبررت المحكمة أن طبيعة الانتهاك الثابت للحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية لم تكشف عن أي ظرف لاعتبار سجن المدعيين تعسفاً أو يسبب إخفاقاً للعدالة يستدعي إصدار أمر بالإفراج عنهم. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن المدعي الثاني فشل في تقديم أدلة على تحيزه المادي المزعوم.

فيما يتعلق بالمصاريف أمرت المحكمة كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.



African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-27-970-430

لمزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة

الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0112016>

لمزيد من الاستفسارات الأخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على:

www.african-court.org